

Volume 17, No. 4  December 2020

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إزما
ينشأ
الله
من
عباده
العلماء



JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 17, No. 4. December 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

EDITORIAL ASSISTANT

Kamel Ouinez

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Rahmah Bt. Ahmad H. Osman (IIUM)
Badri Najib bin Zubir (IIUM)
Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)
Hassan Ibrahim Hendaoui (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)
Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Anis Ahmad (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2020 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

الأبعاد المقاصدية في منهجية مكافحة الجريمة في الإسلام

Intentional Dimensions in the Methodology of Combating Crime in Islam

Dimensi Sengaja dalam Metodologi Membanteras Jenayah dalam Islam

رزق "محمد غازي" الغرابلي*، وحسن إبراهيم هندواي**

الملخص

يتناول البحث المنهج الإسلامي الأصيل في مكافحة الجريمة، والذي يتدرج من الوقاية إلى العلاج، على أسس أخلاقية وتشريعية، لكل أساس منها مقاصد شرعية جليلة. ويهدف هذا البحث للمساهمة في إظهار الأبعاد المقاصدية والأخلاقية في المنهج الإسلامي لمكافحة الجريمة. وتبرز أهمية ذلك في أنه يُجَلِّي الدوافع التي انطلق منها الإسلام في محاربة الجريمة في المجتمعات، والأسس التشريعية في معالجة آثار الجريمة بعد وقوعها، والمقاصد الشرعية من العقوبة في الإسلام، وكيف أنها جاءت لتحقيق العدل وجبر النفوس وإصلاح الناس. ومن أجل تحقيق أهداف البحث اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي لطائفة من الشواهد المتعلقة بالموضوع سيما من القرآن والسنة، ثم المنهج الاستنباطي لاستخراج القيم الأخلاقية والأبعاد المقاصدية المتضمنة في المنهج الإسلامي، مستعينين بالمنهج التحليلي في المواضيع التي احتاجت إلى ذلك. وخلص هذا البحث إلى نتائج أهمها أن الإسلام وضع الحلّ السليم والعلاج الشافي والحكم العادل للجريمة، كون الأمن والاستقرار حاجة إنسانية فطرية، ولضمان تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمعات، إذ المجتمع الآمن بيئة خصبة لتطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها، كما إن العقوبة في الإسلام ليست هدفاً لذاتها، وإنما هي

* طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية،

ماليزيا. البريد الإلكتروني: rezpress3@gmail.com

** أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية،

كوالالمبور، ماليزيا. البريد الإلكتروني: hhasan@iium.edu.my

وسيلة لحفظ المصالح الأساسية للمجتمع، ولتحقيق الردع والزجر، ولتهذيب نفس المجرم وإصلاحه، ولجرح حقّ المحني عليه وشفاء قلبه.

الكلمات المفتاحية: المنهج الإسلامي، مقاصد الشريعة، الأبعاد المقاصدية، مكافحة الجريمة، العقوبة، الأمن والاستقرار.

Abstract

The research deals with the authentic Islamic approach to combating crime, which ranges from prevention to treatment, on moral and legislative bases, each of which has noble Islamic objectives. This research aims to contribute to show intentional and ethical dimensions in the Islamic approach to combating crime. The importance of this is that it reveals the motives from which Islam was based in fighting crime in societies, the legislative foundations in dealing with the effects of crime after its occurrence, the Islamic purposes of punishment in Islam, and how it came to achieve justice, reparation of souls and reform of people. In order to achieve the objectives of the research, the two researchers followed the inductive approach of a set of evidence related to the topic, particularly from the Qur'an and Sunnah, then the deductive approach to extract the moral values and intentional dimensions included in the Islamic curriculum, using the analytical method in the places that need this. This research concluded with the most important results of the study, the most important of which is that Islam has set the right solution, remedial treatment and fair judgment for crime, since security and stability are an innate human need, and to ensure the fulfillment of the objectives of Islamic law in societies, as a safe society is a fertile environment for the implementation of Sharia and the realization of its objectives, and punishment in Islam is not an objective in itself. Rather, it is a means to preserve the basic interests of society, to achieve deterrence and rebuke, to cultivate and reform the criminal's soul, to redress the right of the victim and heal his heart.

Keywords: The Islamic Approach, The objectives of Sharia, The intentional Dimensions, Crime Fighting, Punishment, Security and Stability.

Abstrak

Penyelidikan ini berkaitan dengan pendekatan Islam yang sah untuk memerangi jenayah, yang terdiri dari pencegahan hingga rawatan, berdasarkan asas moral dan perundangan, yang masing-masing mempunyai objektif Islam yang mulia. Penyelidikan ini bertujuan untuk menyumbang untuk menunjukkan dimensi yang disengajakan dan beretika dalam pendekatan Islam dalam memerangi jenayah. Pentingnya ini adalah bahawa ia mengungkapkan motif dari mana Islam bertapak dalam memerangi jenayah dalam masyarakat, asas perundangan dalam menangani kesan kejahatan setelah kejadiannya, tujuan hukuman Islam dalam Islam, dan bagaimana ia dapat mencapai keadilan, pemulihan jiwa dan pembaharuan orang. Untuk mencapai objektif penyelidikan, kedua-dua penyelidik mengikuti pendekatan induktif dari sekumpulan bukti yang berkaitan dengan topik, terutama dari al-Quran

dan sunnah, kemudian pendekatan deduktif untuk mengekstrak nilai-nilai moral dan dimensi yang disengajakan yang termasuk dalam kurikulum Islam, menggunakan kaedah analisis di tempat-tempat yang memerlukan ini. Penyelidikan ini diakhiri dengan hasil kajian yang paling penting, yang terpenting adalah bahawa Islam telah menetapkan penyelesaian yang tepat, perlakuan pemulihan dan pertimbangan yang adil terhadap jenayah, kerana keselamatan dan kestabilan adalah keperluan manusia semula jadi, dan untuk memastikan pemenuhan objektif undang-undang Islam dalam masyarakat, sebagai masyarakat yang aman adalah persekitaran yang subur untuk pelaksanaan Syariah dan merealisasikan objektifnya, dan hukuman dalam Islam bukanlah objektif itu sendiri. Sebaliknya, ia adalah sarana untuk memelihara kepentingan dasar masyarakat, mencapai pencegahan dan teguran, menanam dan mereformasi jiwa penjenayah, untuk memperbaiki hak korban dan menyembuhkan hatinya.

Kata Kunci: Pendekatan Islam, Objektif Syariah, Dimensi Yang Disengajakan, Memerangi Jenayah, Hukuman, Keselamatan dan Kestabilan.

المقدمة

جاء الإسلام شاملاً في تعاليمه وأحكامه، معالجاً كل مشكلات الحياة في كل زمانٍ ومكان، متفرداً بمنهجية خاصة حارب من خلالها الجريمة، تقوم على أسس راسخة، ومقاصد نبيلة، تحمي النسيج المجتمعي، وتنهى مظاهر الفجور، وتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع المسلم.

وتتجلى عظمة الشريعة الإسلامية وهي تحصن النفوس والمجتمعات، وتبني الأسوار العقديّة والإيمانية والفكرية والأخلاقية والتشريعية التي تمنع حدوث المنكر قبل أن يقع. ويقولون في المثل العربي الشهير: إنَّ "درهم وقاية خير من قنطار علاج". كما لم يقتصر الشرع الحنيف على الحثّ على الوقاية من الجريمة، بل إنه شرّع ما يكفل معالجتها أو التعامل مع آثارها بعد تنفيذها، إذ إنّ حدوث الجريمة في المجتمعات الإنسانية أمرٌ ممكن الحدوث بالنظر إلى طبيعة النفس البشرية المجبولة على الذنب والتقصير.

ومن أبرز التشريعات التي جاء بها الإسلام في مكافحة الجريمة، تشريع نظام العقوبات، والعقوبات مفسدة في ذاتها - كما هو معلوم - غير أن الشريعة قصدت منها أهدافاً ساميةً يصلح بها حال الناس، وتحقق من خلالها مقاصد الشارع الحكيم.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في ردّ التهمة عن المنهج الإسلامي في معالجة الجريمة، والتي ترى في نظام العقوبات قسوة لا تليق بمنهج ربّاني، ويستحيل أن تصدر عن تشريع سماوي. يأتي هذا البحث لتبيان المنهج المقاصدي الفريد الذي تميّز به الإسلام في التعامل مع الجريمة، من حيث إنه بنى أسيجة متينة تصدّ عن الوقوع في الجريمة ابتداءً، كما إنه وضع أحكاماً وقواعدً شرعيةً تعالج آثار الجريمة إن وقعت. ويبرز جلياً خلال البحث كيف أنّ الإسلام نظام أتى لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ومن أهم مصالحهم تأمين حياة مستقرة آمنة خالية من الإجرام، وتحقق فيها مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها المقاصد الضرورية، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرّ مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتمازجٍ وفوتٍ حياة¹. من هنا أراد الباحثان أن يجيبا على تساؤل رئيس: ما هي الأبعاد المقاصدية في منهجية مكافحة الجريمة في النظام الإسلامي؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنّه:

¹ انظر: إبراهيم بن موسى الشاطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور سلمان (السعودية: دار ابن عفا، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٧-١٨.

- يُجَلِّي الدوافع التي انطلق منها الإسلام في محاربة الجريمة في المجتمعات، والبيانات التشريعية التي أقرّها الإسلام منعاً لحدوث الجريمة، التي تهدد استقرار المجتمعات وتحول دون تطبيق شريعة الله.
- يُظهر الأسس التشريعية في معالجة آثار الجريمة بعد وقوعها، والتي يتبين فيها عدل الإسلام وحكمته ولطف الله سبحانه وتعالى في عباده.
- يبين بوضوح المقاصد الشرعية من العقوبة في الإسلام، وكيف أنها جاءت لتحقيق العدل وجبر النفوس وإصلاح الناس، ولم تكن هدفاً لذاتها.

أهداف البحث:

- المساهمة في إظهار الأبعاد المقاصدية والأخلاقية في المنهج الإسلامي لمكافحة الجريمة، الأمر الذي قد تستفيد منه المحاضن التربوية، والمؤسسات التشريعية والقضائية، وغيرها، في تحصين الأجيال، والتربية على المبادئ المانعة من الوقوع في وحل الجريمة، وكذلك في معالجة آثار الجرائم وفقاً للمنهج الإسلامي.
- رد الشبهة التي يتناقلها أعداء الإسلام وضعاف الإيمان والجهلة في أحكام ومبادئ الشرع، الذين يصفون أحكام الإسلام سيما في مجال العقوبات بأنها قاسية تتنافى مع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدالة.

منهج البحث:

- من أجل تحقيق الأهداف السابقة، اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي لجمع الشواهد المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج الاستنباطي لاستخراج المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة، مستعينين بالمنهج التحليلي في المواضع التي احتاجت إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجريمة ومكافحتها في الإسلام كتاب عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، وكتاب محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، وكتاب علي الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام. بالإضافة إلى أطروحة ماجستير لعلي الكواري، بعنوان: الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، وبحث علمي لمحمد السحيباني بعنوان، دفاع عن العقوبات الإسلامية، وبحث علمي لأحمد الزعبي، بعنوان: منهج الإسلام في محاربة الجريمة، وبحث علمي لمحمد الشويعر، بعنوان: الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي. وتفرق هذه الكتب والأبحاث عن بحثنا هذا في نقطتين: الأولى: أن هذه الرسائل لم تتناول المنهج الإسلامي لمكافحة الجريمة بشقيه الوقائي والعلاجي، بل تناول كل واحد منها جانباً واحداً في الغالب، لكن بحثنا يتناول الجانبين كليهما. والنقطة الثانية أن هذه الكتب والأبحاث تناولت الموضوع من الناحية التشريعية فقط مجرداً عن أبعاده المقاصدية إلا في بعض المواضع، لكننا في هذا البحث جعلنا حظاً وافراً لبحث مقاصد الشريعة في منهجية الإسلام في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول: الوقاية من الجريمة

في هذا المبحث، نجيب عن تساؤل مهم: ما هي دوافع الإسلام لمحاربة الجريمة؟ ثم نتحدث عن الأسس التشريعية الوقائية لمنع وقوع الجريمة.

المطلب الأول: دوافع محاربة الجريمة في منظور الإسلام

الجريمة سلوكٌ إنسانيٌّ، مردّه ما جبلت عليه النفس الإنسانية من أطماع ودوافع، مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

وجه الدلالة: كثيراً ما تأمر النفس البشرية بالسوء، والمعاصي من السوء، والجرائم كلها معاصي^٢.

والجريمة أيًا كان شكلها ودافعها فهي معصية مخالفة لتعاليم الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].

وجه الدلالة: أنّ الشيطان يغوي الإنسان ويعده بما فيه الضرر.

يقول الحقّ تبارك وتعالى في معرض تبيان النقص الملازم للإنسان: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ويقول عزّ وجلّ: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]. ويقول تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾ [العلق: ٦]. وفي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: قد كنت كنتم عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، يقول: "لولا أنكم تذبون لخلق الله تبارك وتعالى قومًا يذبون فيغفر لهم"^٣. وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"^٤.

^٢ انظر: منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن غنيم (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٣٩.

^٣ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، رقم الحديث ٢٧٤٨ (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٢١٠٦.

^٤ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه، رقم الحديث ٢٤٩٩، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٨م)، ج ٢، ص ٢٥٦. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

وجه الدلالة: من استقراء جملة الشواهد السابقة وغيرها، يتبين أن النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، ليست معصومة من ارتكاب الجريمة، ولا يمكن أن تجد مجتمعاً خالياً من الجريمة، بما فيها المجتمعات الإسلامية في القرون الأولى، بنسب متفاوتة بين مجتمع وآخر. بل إن الملائكة تساءلت عن جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومن طبيعته الإجمام المعبر عنه في الذكر الحكيم بالفساد في الأرض، ومن أكبر مظاهر هذا الإجمام سفك الدماء، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30].

لكن كون الجريمة ظاهرة، لا يعني أن الإسلام يُسلم بوجودها، وتترك في المجتمع لتنمو وتنتشر وتكاثر دون أن تُستنكر وتُحارب، بل إنه وضع لها الحل السليم والعلاج الشافي والحكم العادل، فالإسلام يحارب تكاثر الجريمة وتصاعدها. وجاء الإسلام بكثير من الأحكام الشرعية التي تقف حائلاً دون حدوث الجريمة، وأحكام أخرى لمعالجة آثارها ونتائجها، ويحقق العدل على الجاني والحق للمجني عليه، وفوق كل هذا يعطي الفرص للمجرمين ليتوبوا ويعيدوا حساباتهم ويعودوا عن إجرامهم ويرجعوا أفراداً صالحين ضمن المجتمع الإسلامي. وإن التشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قد ظهر أثرها جلياً من خلال اضمحلال تلك الجرائم التي كانت متأصلة في المجتمع الجاهلي بشتى أنواعها، حتى أصبحت في عصر الإسلام شيئاً استثنائياً يمارسه بعض ضعاف النفوس والإيمان، وهذا يؤكد قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:14].

° انظر: محمد السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٦٣-٦٤)،

وجه الدلالة: أنّ الربّ الكريم هو الأعلّم بشئون خلقه وما يصلح حالهم، وهذا ما يجعل شريعة الإسلام الأقدّر على معالجة كل مشاكل المجتمعات، ومنها الجريمة.

وأبيّن فيما يلي بعض الدوافع، التي من أجلها حارب الإسلام الجريمة، وبنى نظامه في الوقاية والعقوبة والعلاج عليها:

أولاً: الأمن والاستقرار حاجة إنسانية فطرية

قال صاحب الظلال: "إنّ سيادة المنهج الإلهي في مجتمعٍ معناه أن يجد كل عامل جزاءه العادل في هذا المجتمع، وأن يجد كل فرد الأمن والسكينة والاستقرار الاجتماعي".^٦ والأمن والاستقرار حاجة بشرية أساسية فطرية، ليست أقل أهمية من الحاجات الأخرى كالطعام والشراب.

ولذا جاء في الحديث: "من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا".^٧ بل إنّ الله سبحانه وتعالى قرن الحديث عن الأمن بالحديث عن الطعام والشراب، وذلك في سورة قريش، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وجه الدلالة: لا تتحقق سعادة الإنسان دون تحقيق نعمتي الأمن والطعام معاً، فلا عيش كريم مع الجوع، ولا أمن مستتب مع الخوف.^٨

^٦ سيد قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ط ١٧، ١٤١٢هـ)، ج ٤، ص ١٩٠٥.

^٧ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب من بات آمناً في سربه، رقم الحديث ٢٣٤٦، ج ٤، ص ١٥٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

^٨ انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ج ٩، ص ١١٢.

ثانياً: مآلات انتشار الجرائم والمعاصي

شيوع الجريمة بين الناس إيذاناً بعذاب الله وغضبه ومقتته وسخطه، ولا ينبغي لأمة تدرك هذا الأمر أن تسمح بتفشي المعاصي والمنكرات بين ظهرانيها، قال تعالى في حقّ الذين كفروا من بني إسرائيل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: في الآية بيان أن عدم تناهي بني إسرائيل عن المنكر أوجب عليهم اللعنة من الله تعالى، وفي هذا إظهار لخطورة الجريمة والسكوت عليها في المجتمع الإسلامي.

قال الزمخشري في الكشاف: "فسر المعصية والاعتداء بقوله كانوا لا يتناهون أي لا ينهي بعضهم بعضاً عن منكر فعلوه، ثم قال لبئس ما كانوا يفعلون للتعجب من سوء فعلهم، مؤكداً لذلك بالقسم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير، وقلة عبثهم به"^٩.

وانتشار الإحرام بين الناس مؤذنٌ بخطيرٍ عظيم، فهو مقتضٍ لحصول مقت الله سبحانه وتعالى وسخطه، وإذا حلّ المقت فإن العقوبة ستكون شاملة.

ثالثاً: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

بينما كرّم الله تعالى الإنسان واصطفاه وجعل له السيادة، وأنزل له ملائكة من السماء وجعل له رسلاً في الأرض، وأمدّه بالشرائع التي تشكل له منهج الحياة والصراط المستقيم، إلا أنه ظلم نفسه ومارس العدوان، وحاد عن جادة الصواب،

^٩ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ) ج ١، ص ٦٦٧.

وكفر بالرسول وقتلهم، وجعل أعراض الدنيا الزائلة أكبر همه ومبلغ علمه، إلى أن جاءت شريعة الإسلام.

وفي شريعة الإسلام، استقرأ علماؤنا الأجلاء مقاصد الدين الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي ما اصطلح عليها بالضروريات الخمس أو المقاصد الكلية، ومن أجل هذه المقاصد شرعت الأحكام وقامت دعوة الإسلام.

ففي سبيل حفظ الدين شرعت العبادات، وفي مقدمتها الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]. وجه الدلالة: أن الصلاة، وهي عمود الدين وذروة سنام العبادات، من مقاصدها النهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا يبين دور العبادات في منع الجريمة ومقدماتها.

وشرع الإسلام لحفظ النفس حمايتها، وعدم الإجماع بحقتها، فحرّم الانتحار، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرّم الوأد. وللحفاظ على العقل حرم جريمة شرب الخمر وكل المسكرات والمشروبات الكحولية التي تفقد الإنسان أعزّ ما يملك^{١٠}.

وفي سبيل حفظ النسل وحفظ النوع الإنساني، حرم الله جريمة الزنا، بل وحذر مما يقرب إليها، ومثلها بقية الأنكحة الباطلة التي لا نزال نرى بعضاً منها في زماننا^{١١}، كما حرّم الخنا والفاحشة، ومنع جريمة القذف، والإساءة للعرض^{١٢}.

^{١٠} انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت) ص ٧٩.

^{١١} مثل نكاح المتعة المتفشى عند الشيعة الرافضة، ونكاح التحليل، ونكاح الشغار، والزواج العربي دون ولي.

ومن أجل المال حرّم الإسلام السرقة، وأقام الحدّ على الفاعل، وحرّم قطع الطريق، وأكل أموال الناس بالباطل، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي، وغير ذلك الكثير مما يحقق مقاصد الشارع الكريم^{١٢}. وهذا غيضٌ من فيض، مما يبيّن كيف شرع الإسلام لكلّ مصلحةٍ تلي حاجة الناس أحكاماً تحميها وترعاها وتقف في وجه الاعتداء عليها، فحرّمت الشريعة الغرّاء كل الجرائم، صغرت أم كبرت، بل حرّمت الاقتراب مما يمكن أن يدفع لارتكاب الجريمة، فضلاً عن أن يحرّم الجريمة ذاتها.

رابعاً: المجتمع الآمن بيئة خصبة لتطبيق الشريعة

إنّ انتشار ظواهر إجرامية في المجتمعات لا يأتي من فراغ، بل هو نتيجة حتمية لانعدام الأمن، غذائياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً وثقافياً وغيرها، والمجتمعات القائمة على أسس آمنة في الثقافة والاقتصاد والأمن الغذائي والمجتمعي تقل فيها معدلات الإجرام بنسب واضحة عن تلك التي تنفّس في ظواهر الدخيلة. والمجتمع الإسلامي ليس بمقدوره السيطرة على أفرادِهِ وتطبيق حدود الله وشريعته إلا إذا تحققت فيه قواعد الأمن المجتمعي.

وإزاء هذا، فإن الحاكم المسلم لا يقطع يد السارق إذا لم يقيم هو بواجبه في توفير لقمة العيش له، والحاكم لا يقيم الحدّ على الشاب الأعزب الذي ارتكب الفاحشة إذا لم يكن قد وفر له البيئة الخصبة التي تحجبُ عنه الحرام وتساعد في الزواج، وقيس على ذلك.

^{١٢} انظر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الإقناع، تحقيق: عبد الله الجبرين (د.م، ط ١، ١٤٠٨هـ) ج ١، ص ٣٤٤.

^{١٣} انظر: محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٢٤٥.

ويصدّق هذا أننا إذا أمعنا النظر في عصر التنزيل سنجد أن الحدود آخر ما نزل من تشريع الأحكام، فكان نزولها بعد تشريع أحكام العبادة من صلاة وزكاة وصوم، حينها نزلت التشريعات المتعلقة بالحدود.

ويتضح من البنود الأربعة السابقة أبرز المسوغات التي من أجلها وقف الإسلام في وجه الجريمة والمجرمين، وحمى المجتمع الإسلامي منهما، ولعلّ من ثنايا هذه المسوغات تنبثق أسباب أخرى كثيرة، تجعل من محاربة الجريمة في الإسلام منهجاً له أسسه وقواعده، والتي سنتحدث عنها في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني: الأسس التشريعية الوقائية لمنع وقوع الجريمة

لا يهدف الإسلام من تشريعاته - كما هو معلوم - غير مصلحة الناس وتلبية احتياجاتهم، والرقيّ بهم في الدنيا وتحقيق سعادتهم في الآخرة، وهذا هو جوهر المقاصد التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها، ولا يعرف هذا الشرع الانتقام ولا حب التعذيب أو التشفي، وإنما هو الديانة السمحة التي جاءت بالرحمة والطف واللين على الناس أجمعين.

من هنا، كان تشريع الأسس الوقائية لمنع وقوع الجريمة تشريعاً حضارياً سامياً فاق في رقيه وتطوره كل قوانين البشر، وعبر هذا النهج الإسلامي - بما لا يدع مجالاً للشك - عن دين إلهي قويم، جاء ليبني النفوس الزكية ويرتقي بالمجتمعات الفتية، نحو النور والحضارة.

وفي هذا المطلب، يبيّن الباحثان جملة من الأسس الوقائية التي شرعها الإسلام لمنع وقوع الجريمة من أساسها، أو منع الاقتراب منها:

أولاً: تنمية الوازع الرقابي وتوثيق الروابط الإنسانية

"إن رسالة الإسلام الخالدة ترمي إلى هدف سام، هو تركية النفوس وتطهيرها، وذلك عن طريق معرفة الله حق المعرفة، وإخلاص النية له، وتوثيق الروابط الإنسانية بشتى صورها وأشكالها، لأنه بتحقيق ذلك تستقيم الحياة وتسعد البشرية في الدنيا والآخرة"^{١٤}.

وقد أعلى الشارع الحكيم مكانة الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأراد من ذلك أن يقوي الوازع الرقابي لدى العبد المسلم، وقاية له من الانغماس في وحل الجريمة أو ارتكاب الموبقات، فالتربية وفق منهج رقابة الله تعالى والخوف منه كفيلة بامتلاء القلب بالإيمان والبعد عن طريق الشيطان. ومعلوم أن الخوف يقطع الطريق على الطامح للحرام، ويزجره عن استكمال مجرّد التفكير فيما يغضب الله سبحانه وتعالى، وقد جاءت العديد من الآيات في القرآن الكريم تنبه الإنسان إلى قدرة الله وإطلاعه عليه وعلمه حتى بما يختلج النفوس وتتداوله العقول، ليبقى العبد حياً بين الخوف من غضب الله وعقابه من جانب، وبين رجاء رحمته وعفوه وغفرانه من جانب آخر.

قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧]. وقال: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]. وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]. وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ﴾ [غافر: ١٩].

وجه الدلالة: في الآيات يتبين أن الله سبحانه وتعالى مطلع على كل أعمال العباد، وهذا يدفع في قلب المؤمن خشية منه، تقيه من الولوج في ميدان المعاصي والمنكرات.

^{١٤} انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢١٩.

ثانياً: تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شرح الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية للناس والمجتمعات من الوقوع في الجريمة والرذيلة، حتى إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بات معياراً تقاس به خيرية الأمم، فأمة الإسلام وُصفت بالخيرية حين سار أتباعها على هذا النهج، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجه الدلالة: "بين الله وجه الخيرية بما لم يحصل مجموعه لغيرهم بقوله ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فبهذه الصفات فضلوا على غيرهم ممن قال تعالى فيهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]. وقوله ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]".

ويكفل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعيش المجتمع آمناً مستقراً. قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى في تعقيب له على حديث السفينة^{١٦}: "والآمرؤن

^{١٥} محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٨هـ) ج ٢، ص ٣٨٥.

^{١٦} عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والمُدَّهِنِ فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها ننقبها في أسفلها فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً وإن تركوهم غرقوا جميعاً". (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيها، رقم الحديث: ٢٣٨٨، ج ٣، ص ٤١١).

بالمعروف والناهون عن المنكر هم سبب نجاة المجتمع من الهلاك الذي ربما أصابه بسبب الذنوب الحاصلة، وتجاوز حدود الله سبحانه وتعالى بالمعاصي^{١٧}.
ويتبين مما سبق، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل المعينة على القضاء على الفساد ومكافحة الإجرام، وإن كان الناس في زماننا قد أساءوا فهم هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، بمن فيهم الدعاة إلى الله أنفسهم، الذين نلحظ عليهم تقصيراً واضحاً في إحيائها والعمل بمقتضاياتها.

ثالثاً: الترغيب والترهيب

خلق الله تعالى الإنسان لعبادته وطاعته، وجعل النفس البشرية تتراوح في قبولها للحق بين أسلوب الترغيب والترهيب، ليكون العلاج الذي يستقيم به على أمر الله تعالى ونهيه، ويحقق الغاية التي من أجلها خلق، ألا وهي عبادة الله وطاعته سبحانه وتعالى.

وجاء الإسلام في كثير من تشريعاته مرغباً لفعل الطاعات والعبادات التي تجعل الإنسان بعيداً كل البعد عن الجريمة والجرمين، وفي مقدمة ذلك العبادات، وعلى رأسها الصلاة، قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وجه الدلالة: أن الصلاة - حين تقام - فهي وسيلة نهي عن الفحشاء والمنكر، إذ هي اتصال بالله يجعل صاحبه ويستحيي أن يصطحب معه كبائر الذنوب

^{١٧} انظر: فتوى للشيخ ابن باز (منشورة في الموقع الإلكتروني للإمام بن باز، عبر الرابط: <https://goo.gl/rDmAb4>، آخر دخول للموقع: ٢٠٢٠/١/٧م).

وفواحشها ليلقى الله بها، وهي تطهر وتجرد لا يتسوق معها دنس الفحشاء والمنكر وثقلهما^{١٨}.

وفي معرض الترغيب أيضاً، جاءت الشريعة بأجور مضاعفة يثيب الله بها عباده الذين يحمون أنفسهم من الرذيلة قبل وقوعها، ويجعلون مخافة الله بين أعينهم سرّاً وعلانية، ومن ذلك ما جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم النبي ﷺ: "... ورجلٌ دعتُه امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال إني أخاف الله.."^{١٩}.

كما رغب الإسلام في الزواج منعاً لجرمة الزنا، وجعل الشارع الحكيم من الزواج قناة نظيفة تسري خلالها شهوة الإنسان لإشباعها، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة: في الآية طلب إلهي جاء بصيغة أمر، وأقل درجات هذا الأمر الندب، لذلك ثبت الترغيب^{٢٠}.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^{٢١}.

^{١٨} قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٢٧٣٨.

^{١٩} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم الحديث: ١٠٣١، ج ٢، ص ٧١٥.

^{٢٠} انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ) ج ٩، ص ١٠٤.

^{٢١} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: ٤٧٧٩، ج ٥، ص ١٩٥٠؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠، ج ٢، ص ٧١٥.

وجه الدلالة: أنّ في النكاح عفة وإحصان من الفساد والفواحش، وهو البديل الإسلامي المشروع لقضاء شهوة الشاب المسلم وتكثير سواد الأمة. ونماذج الترغيب في الكتاب والسنة كثيرة يعجز الباحثان عن إحصائها، والأمثلة التي سقناها هي على سبيل المثال، لا الحصر.

أمّا عن الترهيب، فقد تكلم القرآن في مواطن كثيرة عن تربية المؤمنين على الخوف من الله سبحانه وتعالى ومن أليم عقابه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٌ﴾ [ق: ٤٥].

وجه الدلالة: في الآية نداء إلى رسول الله ﷺ أن يذكر بهذا القرآن الذي أنزله إليه من يخاف الوعيد الذي وعده من عصاه وخالف أمره جل شأنه^{٢٢}.

ومن أمثلة الترهيب التي جاء بها الشارع الحكيم، وعيد الله سبحانه وتعالى لمن يُحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض إجراماً وفساداً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى توعدّ من يحاربونه ورسوله بأصناف شتى من العذاب، منها القتل والصّلب وتقطيع الأيدي والأرجل والنفي من الأرض، كل هذا في الدنيا، فضلاً عن أليم عقابه لهم في الآخرة.

وتتجلّى من خلال منهج الترغيب والترهيب في الإسلام، رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أجمعين، فقد أبان سبحانه وتعالى للناس طريق الحق والهداية، وطريق

^{٢٢} انظر: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ج ٢١، ص ٤٧٧.

الشر والضلال، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا يبقى لأحد من الناس حجة أمام الله.

رابعاً: إيجاب التكافل الاجتماعي

شرع الإسلام الحنيف التكافل الاجتماعي وسيلة عملية مادية ومعنوية قادرة على تحقيق الأمن للأفراد والمجتمعات الإنسانية، ولديها القوة الكافية في كبح جماح الجرائم المجتمعية التي تنجم أحياناً عن الفقر المدقع والبطالة المنتشرة والحصار الخانق، والتضييق المشدد على الناس في أرزاقهم وأقواتهم وطعام أبنائهم ومساكنهم.

وكيف لا تكون هذه الشعيرة العظيمة إحدى دعائم المجتمع الإسلامي وقد جاء نبي البشرية محمد ﷺ رحمة للعالمين، وقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتعاونوا ويتكافلوا ويشد بعضهم أزر بعض، ويكونوا كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

قال عليه الصلاة والسلام: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى"^{٢٣}.

وجه الدلالة: أن تواد الناس في المجتمع المسلم وتراحيمهم وتعاطفهم بوابة لتماسك صفهم وقوة عزيمتهم ورباطة جأشهم، واجتماعهم على هذا مدعاة لإخفاء معالم الكره والحقد والإجرام فيما بينهم.

وهذا النظام الرباني بلا شك قادر على تحقيق أمن المجتمعات، والتصدي لظواهر الإجرام والانحراف، سيما إذا طُبِّقَ بتلك المنهجية التي جاء بها الإسلام.

^{٢٣} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: ١٧، ج ٤، ص ١٩٩٩.

خامساً: الحرصُ على تقوية هيبة الدولة

إنَّ من أخطر ما تصاب به الدولة أن يتهاون الناس بهيبة السلطة فيها، حتى إذا اعتقد العامة بأنها هزيلة ضعف الوازع السلطاني لديهم، فيجاهر المجرم بجريمته غير مبالٍ بالسلطة ورجالها وشرطتها وأجهزتها التي يقع على عاتقها - في الأساس - حماية البلد من المجرمين وتحقيق الأمن والعدل للناس.

ومعلوم أن الله يكفّ بالإمام العادل والسلطة القوية شروطاً كثيرة يخطط لها المجرمون، وقد ورد عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: "لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"^{٢٤}، فبعض الناس لا يخافون من أوامر الله ولا يزرهم عقابه بقدر ما تخيفهم قوة السلطان ويزجرهم جبروته.

"ورغم أن الشرطة قد ظهرت في عهد النبي ﷺ إلا أنها لم تأخذ شكل العمل المنظم إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو أول من تولى تنظيم العسس^{٢٥} للتأكد من توافر الأمن والطمأنينة والراحة للناس كافة، وتتبع أهل الرِّيب والفساد، وكان يباشر ذلك بنفسه، وبفضل الله وبجهد عمر في هذا المجال لحرصه على تحقيق الأمن وإنصاف المظلومين وإزالة المنكرات ودفع الشر والفساد، فقد تحقق له ما أراد في عهده، حيث هابه الأشداء والأشرار، فسلك الكثير منهم سبل السلامة وأقلعوا عن الشرِّ والمعاصي، واطمأن الضعفاء والأخيار، فزادهم ذلك إيماناً على إيمانهم وثقة في القائمين على أمور المسلمين"^{٢٦}.

^{٢٤} أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ج ٥، ص ١٧٢.

^{٢٥} العسس هو الطواف بالليل بقصد حفظ الأمن والنظام (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي "دار ومكتبة الهلال" ج ١، ص ٧٤)، واشتهر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدين "بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م" ص ٥٤).

^{٢٦} انظر: علي الكواري، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، ١٩٨٩م، ص ١١٧.

وإنَّ حرص الإسلام على مكانة الشرطة والأجهزة الأمنية ووظيفتها الإدارية والقضائية والتنفيذية، دليل دامغ على حرص الشريعة على حفظ مصالح الناس وأمنهم واستقرارهم، وحماية المجتمع المسلم من الاهتزازات الناجمة عن الفساد والجرائم والمنكرات، وفي كل هذا حفظ لأرواح الناس ودينهم وأموالهم وأعراضهم من التعرض للهلاك أو الأذى.

سادسا: تفعيل نظام العقوبات

إنَّ تفعيل نظام العقوبات في الإسلام، فيه رحمة للناس كافة من انتشار الفجور والإجرام، ولا يخفى على أحد الآثار البالغة السوء على الأفراد والأمم، في الدنيا والآخرة، إذا ما استشرت بينهم المنكرات والفتن والجرائم والمظاهر الخداعات. ويحاول بعض أعداء الإسلام أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم، ويتناسون نهائياً الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال قد نهب، وفقر قد تحقق، وهتك الأعراض قد وقع، واختلاط للأنسب، وفساد طال أركان المجتمع^{٢٧}.

إذن، أليست تقتضي مصلحة الناس والمجتمع أن تقام الحدود وتنفذ العقوبات، ويعيش الناس آمينين في بيوتهم ومصانعهم ومتاجرهم، مطمئنين على أبنائهم وبيوتهم وأموالهم، بدلاً من سيادة الخوف وانعدام الأمن واهتزاز بنية المجتمع، الأمر الذي يصنع بحد ذاته بيئة سوداء تشيع فيها الفاحشة والمنكر.

^{٢٧} انظر: إبراهيم الشيخ، مكافحة الإسلام للجريمة (مقال منشور على موقع الألوكة، على الرابط: <https://goo.gl/bmNsUK>، آخر دخول للموقع في ١/٧/٢٠٢٠م).

ثم إنَّ تفعيل نظام العقوبات، كفيل بمنع تكرار الجريمة مرة أخرى في الغالب الأعم، ودليل ذلك أن تفعيل هذا النظام في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام والخلفاء الراشدين، كان جداراً سميحاً أمام العودة إلى الجريمة أو تكرارها، حتى رأينا أن الحدود لم تطبق إلا مرات قليلة جداً، كانت كافية لردع الكثيرين وتشريد من خلفهم. وسأتي للحديث عن العقوبة والحكمة منها وخصائصها وحكم إقامتها في المبحث القادم. بمزيد من التفصيل بإذن الله.

المبحث الثاني: علاج الجريمة

تُظهر الأسس التشريعية لمعالجة الجريمة عناية كبيرة من الشرع الحكيم لحفظ مصالح الأمة، جماعات وأفراد، وتنقية الصف من المجرمين، وإبقاء المجتمع الإسلامي والعبد المسلم آمناً مستقراً، ونفصل ذلك من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسس التشريعية لمعالجة آثار الجريمة

جاء الإسلام بكل تشريعاته ليحقق مصالح العباد ويساند مهمتهم في إعمار الكون وخلافة الله في الأرض، ساداً كل منافذ الفساد والرذيلة والمنكرات، ليتمكن الناس من العيش بأمان واطمئنان في كنف الإسلام، فيعبدوا الله حقَّ العبادة، وقيموا شرعه، ويحافظوا على ديمومة الحياة.

ولما كان البشر يعترهم النقص والقصور، وتصدر منهم أفعال إجرامية ومنكرات حسيّة ومعنويّة، كان للإسلام منهج واضح في الوقوف في وجهها، والتعامل مع آثارها، ولا يفسح الطريق أمام أهل الفساد والإجرام ليوصلوا ضلالهم وإفسادهم، بل وضع لهم من الحدود الرادعة والزاجرة والمؤدبة ما تكفي لإصلاحهم أو ردعهم أو تشريد من خلفهم.

في هذا المطلب، نبين أبرز الأسس التشريعية التي تناولها الفقه الإسلامي لمعالجة آثار الجريمة، ونركز منها على جانب تشريع العقوبات بشيء من التفصيل، وأهم هذه الأسس التشريعية هي:

أولاً: فتح باب التوبة

الكمالُ لله وحده، وقد جَبَل اللهُ تعالى الإنسان على التقصير والوقوع في الذنب وارتكاب المعصية، فهو لا يكون على حالٍ واحدةٍ في كلِّ أوقاته، بل تتناوبه عوارض الفتور والضعف والوهن والإعراض والتقصير والإهمال في بعض محطات حياته، ويتذبذب بين الخير والشرِّ، بين الحسنه والسيئة، بين العمل الصالح والذنب القادح، فهذه هي طبيعة البشر، وقد قال النبي ﷺ: "لولا أنكم تذنبون لخلق الله تبارك وتعالى قومًا يذنبون فيغفر لهم"^{٢٨}.

وجه الدلالة: رحمة الله بعباده واسعة، ومن سنته في خلقه أن جبل فيهم الذنب والتقصير.

من أجل ذلك فتح الشارع الحكيم باب التوبة أمام الناس، لِيُبْقِيَ الأملَ منعقدًا على جبر التقصير، والعفو عن الخطيئة، والتجاوز عن الزلل، ومواصلة طريق الهداية نحو الله تعالى، بالعمل الصالح والحسنة التي تذهب السيئة، وبيقين أن الله سبحانه وتعالى خلق عباده ليرحمهم، لا ليشقيهم ويعذبهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى لطيف بمن خلقهم من عبيده الضعفاء، يستر العورات، ويعفو عن السيئات، ويعطي الناس أكثر مما يستحقون.

^{٢٨} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، رقم الحديث ٢٧٤٨، ج ٤، ص ٢١٠٦.

وإن الذي فتح باب التوبة أمام الكبائر وعظيم الجرائم، هو أرحم بعباده المقصرين في صغائر الأمور، فقد فتح الله تعالى باب التوبة والإنابة إليه والاستغفار بعد كل كبيرة من الكبائر حتى لا يقنط أحدٌ من رحمته، وها هي كبار الذنوب وعظام الجرائم -الشرك والقتل والزنا- يفتح الله الباب أمام مرتكبيها كي يتوبوا منها قبل موته. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

وجه الدلالة: في هذه الآية يتبين كيف فتح الله تعالى باب التوبة للقتلة والزناة والمشركين، فما بالك بغيرهم ممن يقترفون صغائر الذنوب. والتوبة تحمي المجتمع من تكرار الجرائم، وبخاصة الجرائم المتسلسلة التي يفقد أصحابها الأمل في أن يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع، ويدفعهم اليأس والنقمة إلى الاستمرار في إلحاق الأذى بالآخرين. وقصة الرجل الذي قتل مائة نفس خير دليل على ذلك^{٢٩}.

^{٢٩} عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك؛ فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا تصف الطريق، أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم؛ أي: حكماً، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة". (البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب حديث الغار، رقم

لكن ما ينبغي التنويه له هنا أنّ حقوق العباد لا تسقط بالتوبة. يقول ابن القيم في ذلك: "إنّ حقوق العباد لا تسقط بالتوبة بإجماع الفقهاء، وذلك لأنّ أساس التوبة أولاً هو أداء ما عليه من حق الناس، وأما حقوق الله تعالى، وهي الحدود، فإنّها لا تسقط بالتوبة إذا كانت التوبة بعد القدرة عليه والتمكّن منه"^{٣٠}. أما إذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، فإنّ ذلك موضع خلاف، يمكن الرجوع إليه في مظانه"^{٣١}.

ثانياً: السّتر في الجرائم المتعلقة بحق الله

في إطار معالجته للجريمة وآثارها، دعا الإسلام إلى السّتر، ستر الجاني على نفسه، وستر المسلم على أخيه المسلم إذا رآه على حالٍ يعصي الله فيها، في مسألة لا تتعلق بحقوق العباد، ذلك أنّ الجهر بالمعصية والحديث عنها يجرئ الناس عليها، ويخفف من استبشاعها في قلوبهم، مما يسهل إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم"^{٣٢}.

ولهذا شدد الله سبحانه على هذا الأمر بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

الحديث: ٣٤٦٨، ج٤، ص٤٦١؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة لمن قتل مائة نفس، رقم الحديث: ٢٨٦٧، ج٧، ص١٣٤).

^{٣٠} محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ج٢، ص١١٦.

^{٣١} انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٧، ص٩٦. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م) ج١٢، ص١٣٣. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج٣، ص٣٦٨. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج٦، ص١٥٣.

^{٣٢} انظر: أحمد الزعبي، منهج الإسلام في محاربة الجريمة (الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب) ج٢٨، العدد ٥٦، ص٦٣.

تَعْلَمُونَ ﴿النور: ١٩﴾. وقال النبي ﷺ: "كل أمي معافي إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه" ^{٣٣}. وقال ﷺ: "لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" ^{٣٤}. وعن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم. يقال له هزال، كان قد نصح ماعزاً بإخبار النبي بجريمته: "يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيراً لك" ^{٣٥}.

وجه الدلالة: تتواطأ الشواهد السابقة، والتي هي نصّ في وجوب الستر على النفس والستر على الآخرين، على أن في الستر مصلحة شرعية معتبرة. قال ابن حزم في المحلى: "الستر على المسلم حسنٌ، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب" ^{٣٦}. ومما قرره الإمام النووي؛ أن من أطلع على عيبٍ أو ذنبٍ أو فجورٍ لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يُعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه؛ غير متهتك ولا مجاهر، يُندب له أن يستره، ولا يكشفه لأحد ^{٣٧}. لكن لا ينبغي الستر على المجاهر بمعصيته، الذي لا يردعه إلا رفع أمره للحاكم وعقوبته بالعقوبة اللاتقة بمثلته، تحقيقاً للمصلحة العامة، فالستر قد يكون

^{٣٣} محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث ٦٠٦٩، تحقيق: محمد الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ) ج ١٠، ص ٥٩٥.

^{٣٤} مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا أن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث: ٢٥٩٠، ج ٤، ص ٢٠٠٢.

^{٣٥} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث ٣٠٣٧ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ج ٥، ص ١١٩٨. قال الألباني: صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته "المكتب الإسلامي" ج ٢، ص ١٣٢٣).

^{٣٦} انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب الحدود، مسألة الشهادة في الحد بعد حين، ج ١٢، ص ٤٤.

^{٣٧} انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢) ج ١٦، ص ١٣٥.

حراماً، بحق رجل شرير منهمك في المعاصي، لا يزيده الستر إلا طغياناً، وبالتبليغ عنه يُردع ردعاً يحصل به المقصود^{٣٨}.

ثالثاً: درء الحدود بالشبهات

شرع الله تعالى الحدود عقوبة لمن اقترف جريمة تستوجب حدّاً، غير أن الشارع الحكيم قد اشترط شروطاً معينة لإثبات كل جريمة تستوجب الحدّ، بل وأمر بدرء كل حد تدور حوله أية شبهة، وجاء هذا الأمر على سبيل الوجوب في شريعتنا الإسلامية، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين.

ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أنه يشترط لإثبات جريمة الزنا شهادة أربعة رجال ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة، فيشهدوا جميعاً بأنهم رأوا واقعة الزنى ذاتها، وليس مقدماتها، وأن تتفق شهاداتهم كذلك في الزمان والمكان والمشهود عليهم، مما يجعل من ثبوت الجريمة بهذه الشروط ضرباً من المستحيل، إلا أن تكون على الملاء أو على قارعة الطريق^{٣٩}.

روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^{٤٠}. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"^{٤١}.

^{٣٨} انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين (الرياض: دار الوطن للنشر، د. ط، ١٤٢٦هـ) ج ١، ص ٢٦٧.

^{٣٩} انظر: الزعي، منهج الإسلام في محاربة الجريمة، ص ٦٩.

^{٤٠} الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: ١٤٢٤، ج ٣، ص ٨٥. قال الألباني: ضعيف (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته "المكتب الإسلامي" ص ٣٨).

^{٤١} ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الستر على المسلم ودفع الحدود، رقم الحديث: ٢٥٤٥، ج ٢، ص ٨٥٠. قال الحافظ بن حجر: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو متروك، إسناده ضعيف (أبو الفضل أحمد بن علي

وجه الدلالة: هذا الحديث نصّ في درء الحدود بالشبهات والتشدد في إثبات الجريمة. قال ابن المنذر رحمه الله في "الإشراف على مذاهب العلماء": "أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الحدود تُدرأُ بالشبهات، والشبهة التي يُدرأُ بها الحدُّ هي ما يفعله المرء وهو لا يعلم تحريم ذلك، كالناكح نكاح المتعة، وهو يحسب أنّ ذلك له حلال"^{٤٢}.

لذلك فإن قاعدة درء الحدود بالشبهات لها موقع مهم في التشريع الجنائي الإسلامي؛ وليس فيها تميع للقضايا أو تعطيل للحدود، فإنه إذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه فإنه لا يقيمه، ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير، وفي هذا تضيق للعقاب، وجعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عامّاً جامعاً^{٤٣}. وهذا المنهج الإسلامي في التشدد في إثبات الجريمة، وقاعدة درء الحدود بالشبهات تمثل أفضل ردّ على من يدعون قسوة النهج الإسلامي في العقوبة، وعدم مراعاته لحقوق الإنسان، بل إنها عنوان يميز الشريعة الإسلامية في حرصها على حقوق الإنسان بأفضل مما تدعيه بعض النظم في العالم الجديد اليوم، التي اتخذت من القتل والترهيب والإبادة الجماعية وسائل للتعامل مع المخالفين والمخطئين.

بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: ماهر الفحل "الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م" ج ١، ص ٤٦٠، حديث رقم (١٢١٩).

^{٤٢} أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ج ٧، ص ٢٩١-٢٩٢.

^{٤٣} انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص ٦٩.

رابعاً: تشريع العقوبات

عملت الشريعة على محاربة الجريمة من خلال سنّ العقوبات المناسبة، التي من شأنها أن تؤدب المجرم وتهذبه، وتردع غيره من اقترافها، فعندما لا يفلح الجانب الوقائي في بعض النفوس، يصبح من الواجب الأخذ بالجانب العلاجي، الذي يرتب لكل جريمة عقوبة تلائمه.

وفي هذا يقول ابن عاشور: "ذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يُحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشرِّ إلا شرّاً"^{٤٤}.

ولأهمية هذا الموضوع، وتفصيلاته، سنفرد له المطلب الآتي:

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للعقوبة

العقوبات في شريعة الإسلام واجبة لأنها تؤدي إلى تحقيق مصلحة الجماعة وصيانتها، ومصلحة الجماعة مقصود للشارع الحكيم، وقد تكون الجرائم مصالح في بعض الأحيان، لكن الشريعة نمت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفساد^{٤٥}. فلم تُشرَّعْ العقوبة في الإسلام بهدف الانتقام من المجرمين، وإنما كان لها أهداف وغايات ومقاصد عظيمة، أذكر من أهمها ما يلي:

^{٤٤} محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (كوالالمبور: البصائر للإنتاج العلمي، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٣٧٩.

^{٤٥} انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٨.

١ - حفظ المصالح الأساسية للمجتمع:

من أهم ما تضمنه العقوبة: الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما تُعرَفُ بـ "الكليات الخمس"، وهذه الأمور الخمسة هي دعائم حياة الجنس البشري على الأرض، فمتى اختل واحد منها اضطرب ميزان الأمن والاستقرار.

ولن تبقى للإسلام مهابة، ولجتمعه أمن، إلا بملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة التشريع، وقوة حكم الله، بحيث يسود المجتمع الإسلامي قيم الأمن والأمان والاستقرار، ولن يتحقق ذلك إلا بحرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله، وتطبيق حدوده بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع^{٤٦}.

أما عندما يأتي التراخي في ذلك، ووصف أحكام الله بالشدة والقوة، فإن المجتمع سيحني ثمار ذلك قلقاً اجتماعياً، وجريمة منظمة، وخوفاً مستمراً على النفس والمال والولد، كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، ولم تحرص على حدوده. ومصدّق ذلك نجد أن معدل الإجرام في القارة الأمريكية هو الأعلى ضمن جميع مناطق العالم طوال كامل الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٧م^{٤٧}.

٢ - تحقيق الردع والزجر:

ترمي العقوبة إلى ردع المجرم عن ارتكاب جريمته، فعندما يرى العقوبة فإنه من المؤكد أنه سيرتدع عنها مرة أخرى. وكذلك ردع غير المجرم عن تقليد المجرم في

^{٤٦} انظر: محمد الشويعر، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي (الرياض: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٩) ص ١٢٥.

^{٤٧} انظر: تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون، الصادر بتاريخ ٢٠-٢٤ مايو ٢٠١٩م، بعنوان: اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ص ٣.

جريمته، فعندما يرى كل من تُسَوَّلُ له نفسه ارتكاب جريمة ما حلَّ بمجرم آخر ارتكبتها قبله فإنه سيخاف ويرتدع عن ارتكابها حتى لا يلحق به من العقوبة ما لحق بغيره.

والجرم قد يكون جريئاً عند ارتكاب جرمه إذ كان في غفلة من حقيقة العقاب، لكنه إذا أدرك ما ينتظره من جزاء وفاق فإنه سيرتبك ويتراجع لا محالة. ومن مقاصد الشريعة من الزجر كما بين ابن عاشور أن يرجع أهل الدعارة عن الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، وهذا راجع إلى إصلاح مجموع الأمة بكاملها^{٤٨}.

٣- تهذيب نفس المجرم وإصلاحه:

لقد فرض الله الحدود في الإسلام؛ لتكونَ مطهرات لذنوب أصحابها، وليس المقصود منها مجرد الانتقام من المجرم، أو إلحاق الأذى به، بل يقصد إصلاحه وتحقيق مصلحته^{٤٩}.

يقول عبد القادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي: "والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً، وإنما أرسله رحمة للعالمين"^{٥٠}.

^{٤٨} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٨١.

^{٤٩} انظر: محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب (المدينة المنورة: المكتبة المحمودية السبكية، ط ٤، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) ج ٤، ص ٢٩٥.

^{٥٠} عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٦٠٩.

وفي هذا يرى الطاهر بن عاشور أن تأديب الجاني أحد ثلاثة مقاصد أساسية لتشريع الحدود والقصاص والتعزير، إذ هي راجعة إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة، بحيث يزول من نفس الجاني الخبث الذي بعثه على الجناية، والذي يظن أن عمل الجناية أرسخه في نفسه فصار عملياً بعد أن كان نظرياً^{٥١}.

٤- القصاص والعدل:

العدالة هي روح التشريع الإسلامي، ومقصد من أسمى مقاصده، وخصيصة من خصائص شريعته، كيف لا والعدل من أسماء الله تعالى وصفاته، وهي الغاية المتوخاة من أحكامه وتشريعاته، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].
وجه الدلالة: في الآية دعوة إلى الاجتهاد في إقامة العدل حتى بحق أقرب الأقربين.

ويظهر العدل في أن العقوبة بقدر الجريمة، وبهذا يتحقق معنى القصاص، بحيث نأخذ من الجاني بقدر جنايته، فالنفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن والقصاص عادل، وجزاء مكافئ تماماً للجريمة، فليست نفس الجاني ولا عينه بأعز وأغلى من نفس وعين المجني عليه^{٥٢}، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].
وجه الدلالة: جعل الله تعالى العدل في العقوبة أساساً، فالجزاء من جنس العمل، وجزاء سيئة بما يكافؤها.

^{٥١} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٧٩-٣٨٠.

^{٥٢} انظر: إبراهيم الشيخ، مكافحة الإسلام للجريمة (مقال منشور على موقع الألوكة من خلال الرابط: <https://goo.gl/bt4GJZ>، آخر دخول للموقع بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠م).

٥- جبر حقّ المجني عليه وشفاء قلبه:

من أهداف العقوبات الشرعيّة جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة لجانب المجني عليه. فالشريعة تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه، وفي سبيل ذلك كان الفقه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجني عليه وذويه إن لم ينفذ القصاص لأي سبب من الأسباب^{٥٣}.

ومن مقاصد إرضاء المجني عليه كما يراها ابن عاشور: لدفع الانتقام الذي يُظنّ أنه سيحدث من جانب المجني عليه لامتلاء نفسه بالحنق والغضب ممن اعتدى عليه، انتقاماً تنعدم معه الرؤية وينحجب نور العدل، وعندها لا تنتهي الثارات ولا يتوقف نزيف الدماء، وبالتالي لا يستقر نظام الأمة. ومن أجل ذلك تولت الشريعة بنفسها دفع هذا السلوك، وتحقيق الترضية حدّاً لإبطال الثارات القديمة^{٥٤}.

خاتمة البحث ونتائجه:

خلص هذا البحث إلى نتائج أهمها:

- الجريمة سلوكٌ إنسانيٌّ، مردّه ما جبلت عليه النفس الإنسانية من أطماع ودوافع، وأيا كان شكلها ودافعها فهي معصية مخالفة لتعاليم الكتاب والسنة.
- كونَ الجريمة ظاهرة، لا يعني أنّ الإسلام يُسلّم بوجودها، وتُترك في المجتمع لتنمو وتنتشر وتتكاثر دون أن تُستنكر وتُحارب، بل إنه وضع لها الحلّ السليم والعلاج الشافي والحكم العادل.

^{٥٣} انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٨م)

ص١٦؛ علي الحسون، الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، ص١٢.

^{٥٤} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٨٠.

- حارب الإسلام الجريمة، كون الأمن والاستقرار حاجةً إنسانيةً فطريّةً، ونظراً للمآلات الخطرة التي تتولد عن انتشار الجرائم والمعاصي، ولضمان تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمعات، إذ المجتمع الآمن بيئة خصبة لتطبيق الشريعة وتحقيق مقاصدها.
- للوقاية من الجريمة، عمل الإسلام على تنمية الوازع الرقابي وتوثيق الروابط الإنسانية، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستخدم أسلوب الترهيب والترهيب، وأوجب التكافل الاجتماعي، وحرص على تقوية هيبة الدولة، وفعل نظام العقوبات.
- إذا وقعت الجريمة، فتح الإسلام باب التوبة أمام المجرمين، وأمر بالسّتر في الجرائم المتعلقة بحق الله، وأكد على درء الحدود بالشبهات، وجعل العقوبة للجاني، والعدل والقصاص حياة للناس.
- والعقوبة في الإسلام ليست هدفاً لذاتها، وإنما هي وسيلة لحفظ المصالح الأساسية للمجتمع، ولتحقيق الردع والزجر، ولتهذيب نفس المجرم وإصلاحه، ولجبر حقّ المجني عليه وشفاء قلبه.

المصادر والمراجع

'Abū Zahra, Moḥamad, al-Jarīma Wa al-Uqūba Fī al-Fiḥ al-'Islāmī, (al-Qāhira, dār al-Fikr al-'Arbī, 1998).

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, al-Sirāj al-Munīr fī Tartīb 'Aḥādīth Saḥīḥ al-Jāmi' al-Saḡīr, (Dār al- Ṣiddīq, Tawzī' Mu'assasah al-Rayyān, 3rd ed, 1430H).

Al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Da'īf al-Jāmi' al-Ṣaḡhīr Wa Ziyādatuh, (al-Maktab al-'Islāmī, n.d).

Al-‘Asqalānī, ‘Aḥmad bin ‘Alī bin Hajar, Fath al-Bārī Sharḥ Saḥīḥ al-Buḵārī, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt, dār al-Ma‘rifah, 1379H).

Al-‘Asqalānī, ‘Aḥmad bin Hajar, Bulūḡ al-Marām min ‘Adillat al-‘Aḥkām, taḥqīq: Māhir al-Faḥl, (Al-Riyād, dār al-Qabas li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st ed, 2014).

Al-Baḡdādī, ‘Abū Bakr ‘Aḥmad bin ‘Alī al-Kaṭīb, Tārīḵ Baḡhdād, taḥqīq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, (Bayrūt, dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed, 2002).

Al-Buḵārī, Muḥammad bin ‘Ismā‘īl, Saḥīḥ al-Buḵārī, taḥqīq: Muḥammad al-Nāṣr, (Bayrūt, dār ṭawq al-Najā, 1st ed, 1422H).

Al-Farāhīdī, ‘Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Kalīl bin ‘Aḥmad, al‘ayn, taḥqīq: Mahdī al-maḡzūmī, ‘Ibrāhīm al-Sāmīrā‘ī, (Dār wa maktabah al-Hilāl, n.d).

Al-Ghazālī, ‘Abū Hāmid Muḥammad bin Muḥammad, al-Tabr al-Masbūk Fī Naṣīḥa al-Mulūk, taḥqīq: ‘Aḥmad Shams al-Dīn, (Bayrūt, dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed, 1409H).

Al-Hanafī, ‘Aḥmad bin ‘Alī al-Jaṣṣās, ‘Aḥkām al-Qura‘ān, taḥqīq: Muḥammad Sādiq al-Qamḥāwī, (Bayrūt, dār ‘ihyā’ al-Tuarāṭh al-‘Arbī, 1405H).

Al-Hanbalī, Maṣṣūr bin Yūnus al-Bahwatī, Kashshāf al-Qinā‘ ‘an Matn al-‘Iqnā‘, (Bayrūt, dār al-Kutub al-‘ilmiyya, n.d).

Al-Hasūn ‘Alī, al-Ahdāf al-Taṣrī‘ya Li al-U‘qūbāt Fī al-‘Islām, (Jām‘a al-malik Sa‘ūd) 2- ‘Alī al-Kawārī, al-Wiqāya Min al-Jarīma Fī al-Sharī‘a al-‘Islāmiyya, risāla mājīstīr, (al-Riyād, al-Markaz al-‘Arabī li al-Dirāsāt al-‘Amniyyah wa al-Tadrīb, 1989).

Al-Jawziyyah, Muḥammad bin Qayyim, ‘I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabbi al-‘Alamīn, taḥqīq: Muḥammad ‘Ibrāhīm, (Bayrūt, dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed, 1411H).

Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn bin Mas‘ūd, Badā‘i‘u al-Sanā‘i‘ Fī Tartīb al-Sharā‘i‘, (Bayrūt, dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd ed, 1406H).

Al-Nasafī, 'Abū al-Barkāt 'Abd Allah bin 'Aḥmd, Madārik al-Tanzīl waḥqā'iq al-Ta'wīl, taḥqīq: Yūsaf Badawī, (Bayrūt, dār al-Qalam, 1st ed, 1998).

Al-Nawawī, 'Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin ṣaraf, al-Mīnhāj Ṣarḥ Saḥīḥ Muslim bin al-ḥajjāj, (Bayrūt, dār 'iḥyā' al-Turāth al-'Arbī, 2nd ed, 1392H)

Al-Naysābūrī, 'Abū Bakr Muḥammad bin al-Munḍir, al-'iṣrāf 'Alā Maḍāhib al-'ulamā', taḥqīq: Saghīr 'Abū Hammād, (Al-'Imārāt, maktabah Makkah al-Thaqāfiyyah, 1st ed, 1425A).

Al-Naysābūrī, 'Abū Bakr Muḥammad bin al-Munḍir, Al-'ijmā', taḥqīq: Fu'ād 'Aḥmad, (Al-Rayāḍ, dār al-Muslim li al-Nashr wa al-Tawzī', 1st ed, 1425H).

Al-Naysābūrī, 'Abū Bakr Muḥammad bin al-Munḍir, Al'iqnā', taḥqīq: 'Abd Allah al-Jibrīn, 1st ed, 1408H.

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Hajjāj, Saḥīḥu Muslim, (Bayrūt, dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1978).

Al-Qalamūnī, Muḥammad Raṣīd bin 'Alī Riḍā, Tafsīr al-Qura'ān al-Hakīm 'aw "Tafsīr al-Manār", (al-Qāhira, al-Hay'a al-Maṣrya al-'Aama li al-kitāb, 1990).

Al-Qarāfī, 'Abū al'abbās Ṣiḥāb al-Ddīn 'Aḥmad bin 'Idrīs, al-Dhakhīrah, (Bayrūt, dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed, 1994).

Al-Qarṭbī, 'Alī bin 'Aḥmd bin Hazm Al-'Andlsī, Al-Muḥalā Bi al-'Āthār, (Bayrūt, dār al-Fikr, n.d).

Al-qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn, Maḥāsin al-Ta'wīl, taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, (Bayrūt, dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed, 1418 AH).

Al-Qizwīnī, 'Ibnu Māja 'Abū 'Abdu Allah Muḥammad bin Yazīd, Sunan 'Ibnu Mājah, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd Al-Bāqī, (al-Qāhira, dār 'iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d).

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Ruṣd, Bidāyah al-Mujtahid Wa nihāyah al-Muqtaṣid, (al-Qāhira, dār al-Hadīth, 1425H).

Al-Saḥībānī, Muḥammad, Difā' an al-'Uqūbāt al-'Islāmya, (al-Madīnah al-Munawwarah, Majallah al-Jāmi'a al-'Islāmyyah, al-'Adad 63-64).

Al-Sam'ānī, Maṣṣūr bin Muḥammad, Tafsīr al-Qur'ān, taḥqīq: Yāsir bin 'Ibrāhīm, Ghunaym bin Ghunaym, (al-Riyād, dār al-Waṭan, 1st ed, 1997).

Al-Shanqīṭī, Muḥammad al-'Amīn, 'Aḍwā'u al-Bayān Fī Īdāḥ al-Qur'ān bi al-Qur'ān, (Bayrūt, dār al-Fikr li al-Tibā'a wa al-Nashr wa al-Tawzī', 1415H).

Al-Shāribī, Sayyid Quṭub, Fī Zilāl al-Qur'ān, (al-Qāhira, dār al-Shurūq, 17th ed, 1412A).

Al-Shaway'ir, Muḥammad, al-Wiqāya min al-Jarīma Fī al-Taṣrī' al-Jinā'ī al-'Islāmī, (al-Riyād, Majlah al-Buḥūth al-'Islāmyyah, al-'Adad 29).

Al-Shīrāzī, 'Abū Ishāq 'Ibrāhīm bin 'Alī bin Yawsuf, al-Muhadhab Fī Fiqh al-'imām al-Shāfi'ī, (Bayrūt, dār al-Kutab al-'Ilmyyah, n.d).

Al-Subkī, Maḥmūd Kaṭṭāb, al-Dīn al-Khāliṣ 'aw 'Irṣād al-Khalq 'Ilā Dīn al-Haqq, taḥqīq: 'Amīn Maḥmūd Kaṭṭāb, (al-Madīnah al-Munawwarah, al-Maktabah al-Maḥmūdiyyah al-Subkiyyah, 4th ed, 1397H).

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr, Jāmi' al-Bayān Fī Ta'wīl al-Qura'ān, taḥqīq: 'Aḥmad Muḥammad Ṣākir, (Bayrūt, Mu'ssasaḥ al-Risālah, 1st ed, 2000).

Al-Tirmidī, Muḥammad bin 'Īsā, Sunan al-Tirmidī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf (Bayrūt, dār al-Gharb al-'Islāmī, 1998).

Al-'Uṭhaymīn, Muḥammad bin Sāliḥ, Sharḥ Riyāḍ al-Sāliḥīn, (al-Riyād, dār al-Waṭn li al-Nashr, 1426H).

Al-Zajjāj, 'Ibrāhīm bin al-Sarrī bin Sahl, 'Abū 'Ishāq, Ma'ānī al-Qura'ān Wa 'i'rābuh, taḥqīq: 'abd al-Jalīl 'abduḥ Shalabī, (Bayrūt, 'ālam al-Kutub, 1st ed, 1408H).

Al-Zamakhsharī, 'Abū alQāsim Maḥmūd bin 'Amrū, al-Kashshāf 'an Haqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl, (Bayrūt, dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st ed, 1407H).

Al-Zu'bī, 'Aḥmad, Manhaj al-'Islām Fī Muḥāraba al-Jarīmah, (Al-Riyād, al-Majallah al-'Arbyyah li al-Dirāsāt al-'Amnyyah wa al-Tadrīb)

Ibin 'Anas, Mālik, al-Muwatta', taḥqīq: Muḥammad Al-'Aḍamī, (Abū Dhaby, Mu'assasah Zāyid bin Sultān 'āl Nahyān, li al-'A'māl al-Khayrī wā al-'Insānyyah, 1st ed, 1425H).

Ibin 'Āshūr, Muḥammad Aṭṭāhar, Maqāṣid al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah, taḥqīq: Muḥammad al-Tāhar al-Misāwī, (Kwālā Lambūr: al-Başā'ir li al-'Intāj al-'Almī, 1st ed, 1418H).

Udah, 'Abd al-Qādir, al-Tashrī' al-Jinā'ī al-Islāmī Muqāranah bi al-Qānūn al-Waḍ'ī, (Bayrūt, dār al-Kātib al-'Arabī, n.d.).

Wazāra al-'Awqāf Wa al-Shi'wn al-'Islāmya – al-Kuwīt, al-Mawsū'a al-Fiqhyya al-Kuawītiyya, (1404 AH).

<https://goo.gl/rDmAb4>

<https://goo.gl/bmNsUK>

<https://goo.gl/bt4GJZ>